م.م.ق. 700/60 قاصر ضد مدير مكتب السجل السكاني في شرق القدس من قبل نيابة لواء القدس.

ملخص القرار:

تتلخص القضية حول امكانية منح اقامة دائمة لطفل (عديم أي هوية او جنسية) مولود من اب حامل للهوية الاسرائيلية الدائمة وام حامل لهوية الضفة الغربية، وجدته من ابيها الحاملة للهوية الاسرائيلية هي الوصية عليه بعد طلاق الابوين، وقد تقرر انه لا يكتفى بقرار الشرعية بالحكم بالوصاية، بحيث يجب اثبات علاقة الطفل بالوصي وأن الوصي هو الشخص الوحيد الذي يرعي الطفل، وقد تبين أنه لا يوجد للطفل أي صلة بوالدية، وهذا ما ستتناوله القضية أدنا.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

أمام المحكمة المركزية في القدس

المحكمة المركزية في القدس بصفتها محكمة للشؤون الادارية	**دعوى رقم: 700/60**
أمام حضرة القاضية يهوديت تسور – نائبة الرئيس	07/02/2008

بخصوص: **1.ر ___ د ___**

2.ح ___ د ___

3.ج ___ د ___ قاصرة وبدون وضعية .

4.مركز الدفاع عن الفرد الذي أسسته الدكتورة لوتا فالتسبرجر

جميعهم ممثلون من المحامي عدي لوستيجمن

الملتمسون

ضد

مدير مكتب السجل السكاني في شرق القدس من قبل نيابة لواء القدس (مدني)

الملتمس ضده

– قانون الدخول الى اسرائيل .

– مكان الطفل المولود في اسرائيل وموجود تحت الوصاية.

يطالب الملتمسون بأن نلزم الملتمس ضده حسم طلب ترتيب وضعية حفيدتهم القاصرة ومنحها اقائمة دائمة. وحسب ادعائهم, وبعد مرور ثلاث سنوات على دراسة الملتمس ضده للطلب، هناك حاجة ماسة لمنحها اقامة دائمة في اسرائيل. يقول الملتمسون ان الحديث هنا عن قاصر ومن مواليد اسرائيل، ولا توجد لها اية وضعية في العالم، اباها اسرائيلي وجدتها (الملتمسة رقم 1) والتي تربيها طوال الوقت ايضا اسرائيلية. ابوها هجرها حيث انه مدمن مخدرات وبقي سنوات طويلة في السجن. تزوج من جديد ولا توجد له صلة مع الطفلة. الام هي من سكان المناطق وتزوجت من جديد ولا توجد لها صلة مع الطفلة، ولم ترعاها منذ ان كان عمرها نصف عام. يقول الملتمسون أنه نظرا لأن الطفلة القاصر ولدت وترعرعت في اسرائيل ولم تكن باي وقت من الاوقات في المناطق، فان البند12 لاوامر الدخول لاسرائيل ينطبق عليها، والذي يقول ان الطفل يحصل على نفس وضعية ابويه او الوصي عليه.

محكمة الشؤون الادارية قبلت الدعوى وأمرت الملتمس ضده بإعطاء الطفلة القاصر وضعية اقامة دائمة في اسرائيل:
إن الجوهر المركزي للبند 12 لأوامر الدخول لاسرائيل هو الحفاظ على سلامة العلاقة العائلية بين الطفل وبين أبويه الطبيعيين. على أساس مبادىء سلامة العائلة و "مصلحة الطفل" وحسب المبدأ ذاته قيل أنه عندما يكون الطفل تحت الوصاية يجب ان تكون وضعيته ملائمة لوضعية الوصي.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

إن سريان البند12 على حالات يكون فيها الطفل تحت الوصاية يتم الانتباه الى الهدف الاساسي للقانون. الاوامر والمبادىء التي تحافظ على سلامة الحياة العائلية وجنبا اضافة الى "مصلحة الطفل" الأساسية. لذلك فانه بتلك الحالات الاستثنائية، وحين يتم اثبات أن مصلحة الطفل تتطلب أن يكون تحت الوصاية – سواء بسبب عدم الاهلية لدى والديه او لاسباب اخرى يمتنع فيها الابوين بدون سبب معقول من القيام بواجباتهم كأبوين – على الملتمس ضده أن يعمل وفقا لاوامر الاجراء 12 وجوهره وتسجيل الطفل حسب وضعية الوصي.

من صلاحية ومن واجب الملتمس ضده أن يفحص بشكل جدي الظروف الخاصة بكل حالة، وبالذات السؤال هل العلاقة بين الطفل وبين الوصي هي علاقة حقيقية؟ ففي حالة وجود أبوين طبيعيين يستطيع الملتمس ضده ان يفترض أن على الطفل أن يتواجد معهما او مع احدهما والحصول على وضعية مشابهة لهما. ولكن عندما يتم الاثبات بشكل واضح أن الأبوين تركا الطفل لفترة من الوقت. وأن "مصلحة الطفل" تستوجب استمرار الحفاظ على السلامة العائلية بين الطفل والوصي عليه وبأن الطفل موجود تحت الوصاية فعليا، فان على الملتمس ضده العمل وفق اوامر الاجراء 12 واعطاء الطفل وضعية مثل وضعية الوصي.

حول موضوعنا، فقد أثبت للملتمس ضده ان الطفلة ومنذ كانت بسن 14 لها علاقة حقيقية مع المدعين، وان وضعية الجدة كوصي على الطفلة حددت من قبل المحكمة. واثبت أن "مصلحة الطفل" تستوجب استمرار وصاية الجدة. في هذه الحالة، كان على الملتمس ضده أن يطبق على الطفلة البند12، واعطاء الطفلة وضعية في اسرائيل تناسب وتشبه وضعية الجدة.

يدعي الملتمس ضده انه بهذه المرحلة يمكن اعطاء وضعية مؤقتة لمدة عامين. وبعد ذلك فحص الموضوع من جديد، هذا القرار لا يلائم سياسة الملتمس ضده نفسه واجراءاته. اضافة الى أن هناك خطأ من قبل الملتمس ضده وهذا يلزم تدخل المحكمة. والمقصود هنا اطالة الاجراءات بدون مبرر. ان معالجة أي طلب لاعطاء وضعية لاي شخص عموما وللاطفال خصوصا هي أمر معقد ومركب، البند الذي يتطلب وقت كاف لاجراء الفحص اللازم. ومع ذلك لا يمكن القبول بأن يستمر البند الى ما لا نهاية. كما حصل في الحالة التي أمامنا.

قرار الحكم

1. امام دعوى قدمها ر___ د___ (أدناه: مدعية رقم 1) ج___ د___ (أدناه: مدعي رقم 2 ومعا – المدعين) ج___ د___ (أدناه: الطفلة أو الملتمسة رقم 3). ضد مدير مكتب ادارة السكان في القدس الشرقية (أدناه: الملتمس ضده). يطلب الملتمسون الزام الملتمس ضده بحسم موضوع وضعية حفيدتهم الصغيرة ومنحها اقامة دائمة.

<u>حقائق واجراءات</u>

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

2. عام 2004 توجهت الملتمسة رقم 1، وهي من سكان اسرائيل، بطلب ترتيب وضعية حفيدتها الصغيرة، يسكن الملتمسون في القدس طوال حياتهم. ابن الملتمسون الذي هو اب الطفلة مدمن على المخدرات وانفصل عن زوجته بعد مولد الطفلة بستة اشهر.ومنذ الطلاق بقيت الطفلة (حفيدة الملتمسين) تحت وصايتهم وهو يربونها.

3. حاول الملتمسون ترتيب وضعية القاصر منذ أن كانت طفلة، لكن الملتمس ضده رفض وابلغهم ان عليهم التوجه اليه بمرافقة والد الطفلة، هذا البندلم يكن ممكنا كون الاب موجود في السجن وهو مدمن على المخدرات.

4. بتاريخ 20.1.00 عينت المحكمة الشرعية في القدس الملتمسة رقم 1 كوصي مؤقت للطفلة، وبتاريخ 5.11.00 اصدرت المحكمة الشرعية قرار حكم حيث عينت الملتمسة رقم 1 كوصي دائم للطفلة.

5. بتاريخ 21.10.04 توجهت الملتمسة رقم 1 للملتمس ضده بطلب تسجيل حفيدتها بـ "سجل الاولاد" (رقم 159715) وارفقت للطب الوثائق التي تثبت ان مركز حياة الملتمسون موجود في القدس. ولم يرد الملتمس ضده على الطلب وبالتالي توجهت الى مركز الدفاع عن الفرد (أدناه: المدعي رقم 4 أو مركز الدفاع عن الفرد) وارسل هذا المركز 7 رسائل للملتمس ضده حول ترتيب وضعية الطفلة في اسرائيل (رسالة بتاريخ 13.9.05 – ملحق ع/1 للدعوى، رسالة بتاريخ 13.9.05 – ملحق ع/1 للدعوى، رسالة بتاريخ 20.1.05 – ملحق ع/2 للدعوى، رسالة بتاريخ 24.11.05 – ملحق ع/3 للدعوى، رسالة بتاريخ 17.1.05 – ملحق ع/4 للدعوى، رسالة بتاريخ 22.2.06 – ملحق ع/5 للدعوى، رسالة بتاريخ 3.4.06 – ملحق ع/6 للدعوى، ورسالة بتاريخ 15.5.06 – ملحق ع/7 للدعوى).

لم يكلف الملتمس ضده نفسه للرد على الرسائل والطلبات المتكررة للمدعين حوالي عامين، لذلك اضطر الملتمسون بتاريخ 06/7/16 الى تقديم الدعوى التي امامنا.

6. القرار بتاريخ 31.7.06 أمرت فيه تقديم رسالة رد حتى تاريخ 28.9.06 والنقاش في الدعوى تحدد بتاريخ 30.10.06.

7. بتاريخ 25.9.06 طلب الملتمس ضده تمديد موعد تقديم الرد حتى تاريخ 18.10.06 وتمت الموافقة على هذا الطلب (بتاريخ 27.9.06) ولم يحترم الملتمس ضده قرار المحكمة ولم يقدم رسالة الرد بالموعد. وبتاريخ 30.10.06 قررت :

"1. لم يحترم الملتمس ضده قرار المحكمة ولم يقدم كتاب الرد بالموعد المحدد، ولم يكلف نفسه طلب تمديد الموعد. ووضع الملتمس ضده نفسه المحكمة امام حقيقة لا مناص منها، وهذا غير مقبول. وبسبب موقف ممثلي الملتمسون ان استجيب للطلب المتفق عليه بين الطرفين. ومسألة النفقات سأقوم بالتطرق لها في قرار الحكم.
2. ان استجيب للطلب المتفق عليه بتاريخ 26.10.06 حيث على الملتمس ضده أن يبلغ الملتمسون خلال 3 ايام ما هي الوثائق التي عليه احضارها وعلى الملتمسون احضار الوثائق خلال 7 ايام من استلامهم البلاغ.
3.على الملتمس ضده اعطاء قراره خلال 90 يوم من الان .
4. على الاطراف ابلاغ المحكمة بقرار الملتمس ضده عند اتخاذه فورا".

8. بتاريخ 15.2.07 طلب الملتمس ضده مهلة زمنية اخرى لاصدار قراره واستجبت للطلب وقررت أن يصدر القرار حتى تاريخ 26.2.07.

9. بعد مرور الوقت لم يبلغ الملتمس ضده المحكمة باي شيء وبتاريخ 4.3.07 توجه الملتمسون للمحكمة وطلبوا ان تقرر بالدعوى وعلى اساس ما جاء فيها.

10. بتاريخ 8.3.07 أبلغ الملتمس ضده المحكمة بالقرار بخصوص الطفلة وكان كالتالي:

"1. بعد مرور 7 سنوات على استلام قرار المحكمة الشرعية بخصوص الملتمسة رقم 3 (أدناه: المدعين) وأن القرار او المذكرة لم تشمل رد الام البيولوجية والحقيقية للمدعية، فإن علاقة الطفلة وجدتها يجب ان تفحص من قبل الشؤون الاجتماعية بشكل شامل وموسع.

2. هذه المذكرة يجب أن تكون بالتنسيق بين الجهات المختصة وبين ممثلة الشؤون الاجتماعية في اللجنة وهذا خلال شهر وهذا من أجل إعادة ملف الملتمسون لنقاش جديد في اللجنة الوزارية.

3. يشار أنه وحسب قرار اللجنة اذا كان هناك ملائمة بين وضع الملتمسة الان ووضعها في المذكرة التي قدمت عام 2000 فإن طلبها سينظر له بايجابية".

11. عارض الملتمسون شطب الاستئناف ، وقالوا انه رغم مرور عدة سنوات فان الملتمس ضده لم يحسم الامر، وهذا حسب رأيهم يشير الى نهج غير صحيح من قبل الملتمس ضده الذي تغاضى خلال سنوات عن الطلبات المتكررة للمستأنفين.

12. بتاريخ 12.3.07 قررت التالي: "لا يوجد مبرر في هذه المرحلة لمحو الاستئناف وعلى الملتمس ضده ان يبلغ المحكمة والملتمسون خلال 60 يوم بقراره حول الملتمسين".

13. لم يحترم الملتمس ضده هذا القرار، لذلك عاد الملتمسون وتوجهوا للمحكمة من جديد بتاريخ 5.6.07 وطلبوا قرار حكم بخصوص المدعية، التي هي قاصر وبدون وضعية.

14. بقرار من تاريخ 6.6.07 قيل: "لم يبلغ الملتمس ضده المحكمة بأي شيء كما جاء في قرار المحكمة بتاريخ 12.3.07. لذلك أنا مضطرة لاستدعاء الأطراف بتاريخ 11.7.07 الساعة العاشرة".

15. بتاريخ 9.9.07 أبلغ الملتمس ضده المحكمة بالتالي:

"1. بتاريخ 11.3.07 قدمت للمحكمة رسالة وفي اطارها أشار الملتمس ضده أنه على ضوء مرور 7 سنوات على المذكرة السابقة من قبل المحكمة الشرعية، وعلى ضوء حقيقة أن المذكرة السابقة لم تشمل رد الام البيولوجية، فانه يجب فحص العلاقة بين الطفلة وجدتها من قبل الشؤون الاجتماعية، لذلك قررت اللجنة الوزارية انه يجب احضار مذكرة واسعة جديدة بخصوص المدعية.

2. أشارت اللجنة أن طلب المذكرة يتم بالتنسيق مع وزارة الرفاه في اللجنة. وهذا خلال شهر وهذا من اجل اعادة الملف للجنة الوزارية. واذا تبين ان وضع الملتمسة في هذه المذكرة مشابه لوضعها في مذكرة عام 2000 فان الطلب سيدرس بايجابية.

3. ورغم التوجهات من قبل وزارة الداخلية من أجل الحصول على المذكرة، فإنه لم يصل الوزارة بعد.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

AL-MARJE' المرجع

4. على ضوء ما قيل فإن الملتمس ضده سيفحص إمكانية نقاش الموضوع امام اللجنة الوزارية القريبة والتي ستجتمع بتاريخ 18.10.07 سواء وصلت المذكرة من الشؤون الاجتماعية أم لم تصل".

16. بتاريخ 9.9.07 تم نقاش في الدعوى حيث تقرر التالي:

"الدائرة ضيقة جدا لوصف السلوك الخطير للملتمس ضده في هذه الحالة. حيث أن ممثل النيابة لم يدافع عن هذا السلوك. وقد أعطيت فرصة أخيرة بأن تقرر اللجنة قرارها النهائي حتى تاريخ 18.10.07 ويكون قرار اللجنة نهائي سواء وصلتها المذكرة ام لا.

يقوم الملتمس ضده بابلاغ المحكمة والملتمسة بقراره حتى تاريخ 25.10.07.

اذا لم يتخذ قرار حتى هذا الموعد، فإن المحكمة ستتخذ قرارها على اساس المواد والطلبات الموجودة امامها.

يتحمل الملتمس ضده نفقات الملتمسة بمبلغ 5.000 شيكل ضريبة القيمة المضافة وعند اصدار قرار الحكم سأدرس اذا هناك ضرورة لمبالغ اخرى من اجل تغطية نفقات.

البند الاحترازي بعدم ابعاد الملتمسة ج___ د___ التي هي قاصر وبدون وضعية ، يبقى كما هو حتى اتخاذ قرار آخر".

17. هذه المرة ايض لم يحترم الملتمس ضده قرار المحكمة وبتاريخ 11.11.07 قدم الملتمس ضده طلب لتمديد اضافي وبتاريخ 12.11.07 وافقت على طلب الملتمس ضده وأمرت انه يتخذ قراره حتى تاريخ 15.11.07.

18. بتاريخ 18.11.07 ابلغ الملتمس ضده المحكمة بقرار اللجنة الوزارية وهو كالتالي:

"لا شك ان الجدة هي التي ترعى وتربي الطفلة ولاعتبارات انسانية فقط. تمنح الطفلة اقامة مؤقتة من نوع أ/5 لمدة عامين في هذه المرحلة. واذا لم تتغير الظروف والملابسات ستدرس امكانية منح اقامة دائمة او تمديد اضافي للاقامة المؤقتة من نوعه أ/5 وبحسب الظروف".

<u>ادعاءات المدعين</u>

19. يقول الملتمسون أن الحديث هنا عن قاصر من مواليد اسرائيل، لا توجد لها وضعية في أي مكان بالعالم. والدها اسرائيلي وجدتها التي تربيها ايضا اسرائيلية. امها من سكان المناطق، تزوجت من جديد، ولا توجد أية صلة معها ولم ترعى الطفلة منذ كان عمرها 6 اشهر.

نظرا لان الطفلة ولدت وترعرعت في اسرائيل ولم يسبق ان عاشت في المناطق، فان البند12 ينطبق عليها. اوامر الدخول لاسرائيل 1974. (ادناه: اوامر الدخول لاسرائيل). والتي تقول ان الطفل يحصل على وضعية ابويه او الوصي عليه. وحسب ادعائهم فان البند ينطبق من حيث عدم خلق فجوة بين وضعية الطفل ووضعية الوصي المسؤول عنه. الملتمسون (الجد والجدة) هم مقيمون دائمون في اسرائيل وحسب قولهم يجب ان تكون وضعية الطفلة مطابقة لمكانتهم والطفلة بدون وضعية أخرى في العالم. جميع ارتباطاتها كانت ولا زالت في اسرائيل. وهذا البند يستوجب اعطائها وضعية واقامة دائمة في اسرائيل.

20. يقول الملتمسون أنه بعد مرور ثلاث سنوات آن الاوان ان يقرر الملتمس ضده ويقوم بترتيب وضعية الطفلة واعطائها اقامة دائمة في اسرائيل. ويدعون انهم قدموا خلال هذه السنوات الاثباتات حول محور حياة داخل

اسرائيل، وقام الملتمس ضده بفحص البند من قبل الجهات المعنية بمن فيهم الشؤون الاجتماعية. ولا يرون أي مبرر لفحص البند لمدة عامين اضافيين بعد أن كانت لدى الملتمس ضده ثلاث سنوات (قدم الطلب في تشرين اول 2004).

21. يقول الملتمسون ان الملتمس ضده لا يتعهد اليوم ايضا انه سيقوم بمنح اقامة دائمة ولا يفسر بقراره ما هي الاعتبارات التي تدفعه الا منحها اقامة مؤقتة ليس اقامة دائمة في اسرائيل. فبحسب لوائح واجراءات الملتمس ضده نفسه، يحق للطفلة الحصول على اقامة دائمة في اسرائيل.

ادعاءات الملتمس ضده

22. يدعي الملتمس ضده ان جوهر وهدف البند12 لاوامر الدخول لاسرائيل هو تمكين الطفل من اقامة محور حياة مع الابوين ومنع الطفل بينهما، ويعي الملتمس ضده للحالات التي يكون فيها الوالدين بعيدين عن الاولاد، لذلك فان البند12 يسري ليس فقط على الابوين انما ايضا على الوصي الذي عين بشكل قانوني. ويدعي انه في ظل غياب الابوين فان البند12 يسري فقط في حالات استثنائية حيث يمتنع الابوين بدون سبب معقول او انهما غير قادرين على اداء واجبهما ورعاية الاولاد.

حسب ادعاءه فان البند12 لا يسري في الحالات التي يكون الأبوين او أحدهما قادرين على رعاية الاولاد ولكن من اجل الراحة فان الطفل لا يتربى معهما.

يطلب الملتمس ضده أن الاستناد في هذا البند على قرار حكم القاضية اراد في الدعوى 810.06 حسين شحادة عادي ضد وزير الداخلية (أدناه/ الدعوى رقم 810.06).

23. يقول المدعي أن الام قادرة على رعايتها ابنتها وكذلك الاب الذي تزوج من جديد بتاريخ ايلول 99. ويريد الملتمس ضده الاستمرار في فحص موضوع الطفل لفترة اخرى من الزمن. وقبل ان يقرر منح اقامة دائمة لها يجب فحص الاعتبارات الانسانية بخصوص (تربية من قبل الجدة وسكن في اسرائيل وأيضا عدم وجود منع امني او جنائي) وهذا سيستمر ايضا في العامين القادمين. يدعي أن القرار معقول ولا مبرر ابدا للتدخل بها.

24. ويقول ايضا أن تدخل المحكمة بعمل اللجنة التي تعمل لاعتبارات انسانية هو يجب ان يكون محدود جدا. سواء بسبب التقدير الذاتي الواسع الممنوح لوزير الداخلية او بسبب غياب المعايير والمقاييس للاعتبارات الانسانية التي تقف وراء القرار. وان الاجراءات التي يبحث عنها الملتمسون لا علاقة لها بالامر. لان الحديث هنا ليس على حالة انسانية استثنائية.

25. البند 12 لاوامر الدخول لاسرائيل يقوم بترتيب وضعية الطفل المولود باسرائيل:

"الطفل الذي يولد في اسرائيل ولا ينطبق عليه بند 4 لقانون العودة 1950 تكون مكانته في اسرائيل مثل وضعية والديه. واذا لم تكن الوضعية ممثلة لدى الابوين يحصل الطفل على وضعية أبيه او وصي، الا اذا كان الطرف الثاني للابوين يعارض خطيا لذلك. اذا عارض احد الابوين يحصل الطفل على وضعية احد الابوين كما يقرر الوزير".

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

حسب هذا القرار فان جوهر وهدف البند12 هو منع انقطاع او فجوة بين وضعية احد الوالدين الذي هو مقيم دائم باسرائيل. ما يقف وراء مبدأ المحافظة على سلامة العائلة وسلامة الطفل (انظر: محكمة العدل العليا 979/99، فبالوئيه كارلو واخوانه ضد وزير الداخلية على لسان الرئيسة دوريت بينيش.

26. الأوصياء الطبيعيين على الطفل هم والديه ويقع عليهم الواجب والحق ايضا بتربية ورعاية الاطفال. ومع ذلك هناك حالات ولأسباب مختلفة يمتنع الابوين عن تربية اولادهم.
البند 30 لقانون الصلاحية القضائية. والوصاية 1962 يقول ان من حق المحكمة وعندما ترى "سبب خاص بمصلحة الطفل" بتعيين وصي آخر هذا يتم عند وجود أسباب تبرر تعيين وكيل للاولاد.. رغم أن الابوين على قيد الحياة.
البند12 يسري في حال ان اعتبارات "مصلحة الطفل" تلزم وجود وصي. في هكذا حالة وحسب البند12 فهناك مجال باعطاء الطفل وضعية حسب وضعية الوصي الذي هو ليس احد الوالدين.

27. خلاصة: الجوهر الاساسي للبند 12 هو المحافظة على سلامة العلاقة العائلية بين الطفل وبين ابويه الطبيعيين على اساس مبادىء سلامة العائلة و "سلامة الطفل" وقيل حسب ذلك انه عندما يكون الطفل تحت الوصاية يجب اعطائه وضعية مماثلة لوضعية الوصي.

ان سريان البند12 في الحالات التي يكون فيها وصاية تستدعي مراعاة الهدف الاساسي للقانون بالحفاظ على الخلية العائلية. وضرورة الحفاظ على "مصلحة الطفل". لذلك فان في تلك الحالات الاستثنائية وعند اثبات ان "مصلحة الطفل" تستدعي وجوده لدى وصي – سواء بسبب غياب القدرة لدى الابوين او لاسباب اخرى يمتنع فيها الابوين وبدون سبب معقول من اداء واجباتهم كابوين. وعلى الملتمس ضده العمل حسب البند12 وتسجيل الطفل حسب وضعية الوصي.

28. لا يوجد خلاف حول الحقائق الواردة في الدعوى والوثائق التي ارفقت لها، الحديث عن قاصرة تبلغ اليوم من العمر 14 عام ومنذ ان كان عمرها نصف عام كانت لدى الجدة التي قامت بتربيتها ورعايتها ومنحتها بيت دافيء وحقيقي وتصرفت مثل الابوين بكل معنى الكلمة. الأبوين تطلقا عندما كان عمر الطفلة ستة أشهر وهجروا الطفلة. الام تركتها وانتقلت للعيش في المناطق، أقامت عائلة جديدة ولا توجد لها صلة مع الطفلة. الاب ايضا هجرها وكان عدة سنوات في السجن لانه مدمن مخدرات وتزوج من جديد ولا توجد له صلة مع الطفلة.

29. على هذه الخلفية عينت المحكمة الشرعية بالقدس في كانون ثاني 2000 الجدة لتكون الوصي المؤقت عليها وفي قرار الحكم منذ 5.11.00 قررت المحكمة وبناء على توصية الشؤون الاجتماعية بضرورة الحفاظ على مصلحة الطفلة وان تكون الوصاية المؤقتة وصاية دائمة:
"بتاريخ 20.1.00 عينت مقدمة الطلب، ربيحة، جدة الطفلة بشكل مؤقت. والقي على الشؤون الاجتماعية فحص مصلحة الطفلة، وبتاريخ 15.6.00 نشر تقرير الشؤون الاجتماعية الذي يوصي بتعيين الجدة كوصي على الطفلة. التقرير موجود بالملف. والاستناد الى كل ما قدم للمحكمة الشرعية وانطلاقا من ضرورة الحفاظ على

مصلحة الطفلة جهاد وحسب البند 68 لقانون الصلاحية القضائية والوصاية 1962 فقد قررت المحكمة الشرعية تحويل القرار المؤقت الذي صدر بتاريخ 20.1.00 لقرار دائم بنفس الشروط".

30. الملتمس ضده لا يختلف مع هذه الحقائق، بالعكس، فقد قيل بشكل واضح في قرار اللجنة الوزارية:
"يتبين، وبدون شك ان الجدة قامت بتربية الطفلة، ولا توجد نية في طلبها سوى الاعتبارات الانسانية".

من هنا لم يكن من الصحيح منح الطفلة اقامة مؤقتة فقط ولمدة عامين.

31. من صلاحية الملتمس ضده ومن واجبه ايضا فحص الظروف بشكل اساسي حسب كل حالة، وبالذات السؤال حول العلاقة بين الطفل والوصي هل هي حقيقية ام صورية. وما دام مثبت ان العلاقة حقيقية، وما دام واضحا ان "مصلحة الطفل" تستوجب استمرار الصلة العائلة بين الطفل والوصي فان البند 12 ينطبق هنا وعلى الملتمس ضده اعطاء الطفل وحسب القانون وضعيةالوصي.

32. إن الحاجة الى تعيين الجدة كوصي تم فحصها من قبل الشؤون الاجتماعية، وبناء عليه قررت المحكمة الشرعية منذ 2000 منح الجدة وضعية الوصي على الطفلة. وقرار المحكمة الشرعية هذا لم يأتي بسرعة بل بالعكس، في البداية منحها وصاية مؤقتة وبعد مرور حوالي عام وبعد دراسة البند مرة اخرى وبناء على مذكرة وتوصية من الشؤون الاجتماعية وبعد أن اقتنعت المحكمة الشرعية بمصلحة الطفلة – تحول البندالى وصاية دائمة.

33. من هنا فان الحالة مختلفة عن الدعوى رقم 810/60 التي تحدث عنها الملتمس ضده . ففي تلك الدعوى قال الملتمس ضده ان قرار المحكمة الشرعية حول وصاية الجد والجدة لاغٍ كون المحكمة عملت بعكس قانون الصلاحية والوصاية ولم يكن القرار مستندا على حقائق ثابتة. في تلك الحالة لم يكن الملتمس ضده مقتنعا ان مصلحة الطفل تستوجب ان يتربى ويكبر لدى جده وجدته ولا لدى احد والديه الطبيعيين.

الحالة التي امامنا اثبت فيها وبحقائق موضوعية ومقنعة ان الطفلة وعلى مدار 14 عام لها علاقة حقيقية مع الجدة وقد جاء ذلك بقرار المحكمة الشرعية وبناء على حقائق ومعطيات صحيحة وحقيقية.

من هنا كان على الملتمس ضده أن يطبق البند12 ومنح الطفلة وضعية في اسرائيل حسب وضعية الجدة.

34. وفي رده الكتابي ادعى الملتمس ضده : "عندما لا يرعى الابوين ابنهم، فان البند12 يسري فقط في حالات استثنائية حيث يكون الابوين ممتنعين وبدون سبب معقول او غير قادرين على لعب دورهم ورعاية ابنهم". هذه السياسة صحيحة وبالامكان قبولها. والبند12 يهدف الى الحفاظ على القيم المهمة والاساسية للحياة العائلية والحفاظ على العلاقة بين الطفل وبين ابويه الطبيعيين او الوصي وبالذات الحفاظ على "مصلحة الطفل". البند الافضل هو وجود الطفل مع والديه ولكن هناك حالات تتطلب "مصلحة الطفل" تستوجب خلق "حياة عائلية" عن طريق الوصاية من اقل شخص غير الاب والام. هذه الظروف الخاصة قد تنبع من غياب القدرة او الاستعدادية لدى الابوين الطبيعيين (الاثنين او احدهما) بلعب دورهم والقيام بواجبهم كأبوين او اهمال الطفل لاسباب خاصة اخرى. وغير قابلة للتحديد بشكل دقيق والمتعلقة بالملابسات الخاصة بكل حالة. وقد تطرقت لذلك محكمة العدل العليا أمام الرئيس القاضية بينيش في الدعوى 9804/04، فلانة ضد فلان وآخرين:

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

"من اجل تعيين وصي آخر غير الابوين هناك ضرورة لوجود سبب خاص له وزنه واستثنائي يقود الى استنتاج أن مصلحة الطفل تستوجب وجود الوصاية، والسبب الذي يستوجب وضع الوصي غير قابل للتعريف وهو مرتبط بالحالة المحددة. وقد تحدث القاضي جولدبرغ في الدعوى 212/85 بما يلي:
عند وجود سبب خاص يستدعي تدخل خارجي في الحياة العائلية، يمكن رؤية تعرض الاب بطريقة لا مبالية تجاه واجب من واجباته. كأب أو أم. واستمرار هذا التقصير، او غياب قدرة أ حد الابوين بشكل موضوعي فان هذا سيضر بالطفل وسلامته النفسية او الجسدية حيث لا يمكن ان يستمر هذا الحال (المصدر ذاته صفحة 315)".

35. سياسة الملتمس ضده التي تقول بضرورة فحص وتمحيص عند وجود الابوين الطبيعيين وقدرتهم على تربية الاولاد، هي سياسة معقولة وصحيحة. ومن حق الملتمس ضده ان يفترض ان على الطفل أن يكون لدى أبويه او لدى أحدهما. والحصول على وضعية مماثلة. ولكن عندما يتم اثبات ان الوضع مختلف وان الابوين قد هجرا الطفل لفترة من الزمن وان "مصلحة الطفل" تستوجب ان يكون لديه وصي، فان على الملتمس ضده العمل وفق البند12 وتسجيل الطفل حسب وضعية الوصي.

36. قرر الملتمس ضده منح الطفلة اقامة مؤقتة فقط من نوع أ/5 لمدة عامين، هذا القرار خاطيء ولا يلائم القانون او سياسة الملتمس ضده ذاته. عند اثبات ان مصلحة الطفل تتطلب استمرار وجودها لدى الجد أو الجدة حيث لم يسبق ان عاشت مع والديها الطبيعيين، وبعد أن تبين ان امر الوصاية الصادر عن المحكمة الشرعية هو أمر قانوني وعلى اساس حقائق واضحة ومقنعة وبتوصية من الشؤون الاجتماعية، فان على الملتمس ضده العمل وفق البند12 ومنح الطفلة وضعية – حسب القانون – وحسب وضعية الجدة.

37. يدعي الملتمس ضده انه في هذه المرحلة يجب اعطاء الطفلة وضعية مؤقتة لمدة عامين وبعد ذلك دراسة البند من جديد. وهنا ايضا يوجد خلل بالقرار اولا، هذا القرار ينافي سياسة الملتمس ضده . ولوائحه، وثاني، وهنا البند الاساسي، يوجد خلل جوهري في سلوك الملتمس ضده تجاه الطفلة البند الذي يستوجب تدخل المحكمة.

38. ليس صدفة ان قمت بتفصيل تسلسل الاحداث وسلوك الملتمس ضده وحتى تقديم هذه الدعوى. مر عامين منذ أن قدم الملتمس ونطلبهم وبارفاق الوثائق المطلوبة لاثبات مصداقية الوصاية وضرورة استمرار العلاقة والملتمس ضده لم يكلف نفسه الاجابة على رسائل الملتمسون ولم يتخذ قرار بخصوص الطفلة.

39. تقديم الدعوى، وقرارات المحكمة المتكررة لم تساعد في تعجيل علاج البند والتوصل الى قرار. اليوم فقط وبعد مرور ثلاثة اعوام على تقديم الطلب، اتخذ قرار بخصوص الطفلة.

صحيح ان معالجة الطلبات عموما وطلبات الاطفال خصوصا هي أمر معقد ويبرر مرور الوقت من أجل اجراء الفحص اللازم وبشكل معمق. ولكن لا يمكن القبول بان يكون الجدول الزمني غير محدود، كما حدث هنا.
وممثل النيابة لم يدافع عن السلوك الخاطيء للالملتمس ضده في هذه الحالة (انظر قرار المحكمة بتاريخ 9.9.07).

40. اللوائح الخاصة بالملتمس ضده تظهر ان الملتمس ضده يعتمد ضرورة علاج الطلب خلال ستة اشهر، وبالامكان تجاوز هذه المدة اذا استدعى البند ووجود ظروف خاصة تفرض ذلك. مثل الحاجة الى مواقف جهات معنية، وهذا لا ينطبق على الحالة التي أمامنا.

هنا تركت الطفلة بدون قرار من قبل الملتمس ضده وبقيت بدون وضعية لمدة ثلاث سنوات. بدون تفسير او سبب. ولو تصرف الملتمس ضده بالشكل الصحيح لكان بامكانه اعطاء الطفلة وضعية مؤقتة لاقامة دائمة وبعد مرور عامين اعطائها اقامة دائمة وثابتة كما تستحق. وبسبب اطالة البند يطلب الملتمس ضده اليوم فقط منحها اقامة مؤقتة بدون وضع خط واضح والزامي لترتيب مكانتها واقامتها الدائمة. وهذا أمر لا نقبل به. انها طفلة بدون اية وضعية ، وتعيش منذ 14 عام في بيت جدها وجدتها اللذان يربيانها باخلاص. وبناء على امر وصاية من المحكمة الشرعية، وبعد مرور ثلاثة اعوام كان الملتمس ضده قادرا خلالها على فحص الطلب خصوصا ان لا خلاف حول الحقائق والمصداقية لدى المدعين، لا يوجد مبرر لترك الطفلة بهذا الوضع الضبابي وعدم اليقين.
ليس الحديث هنا عن مسألة تقنية ولا قيمة لها، واستطالة المدة الزمنية حتى بعد تقديم الدعوى للمحكمة هي دليل على ذلك.

41. خلاصة القول، على اساس المعطيات الخاصة للحالة، وبعد أن تبين ان "مصلحة الطفلة" تستوجب استمرار وجودها مع الوصي (جدتها) بناء على امر وصاية دائم من قبل المحكمة الشرعية فان الامر 12 ينطبق على الملتمسة، ومن القانوني ان يتم تسجيلها حسب وضعية الوصي عليها.

بناء على كل ذلك قررت ان اقبل الدعوى وأمر الملتمس ضده اعطاء الطفلة اقامة دائمة في اسرائيل حسب وضعية الملتمسة رقم 1 (جدة الطفلة).

على الملتمس ضده تحمل النفقات والمصروفات وأجرة الملتمسة بقيمة 3000 شيكل وقد اخذت بالاعتبار انني قررت بتاريخ 9.9.07 الزام الملتمس ضده بدفع مبلغ 5000 شيكل للمدعين.

على السكرتاريا ايصال قرار الحكم للاطراف

صدر اليوم 7 شباط 2008 بغياب الاطراف

نائبة الرئيس يهوديت تسور